

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ
14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 37 من المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في
5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 37 .. يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط
من..... طبقا للمبالغ المحددة في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.11.307 صادر في 28 من رجب 1432
(فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في
5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي هيئة كتابة الضبط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة
كتابة الضبط :

دأبتاء من فاتح ماي 2011

الدرجات	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن التوثيق	التعويض عن التأطير
معاون	1.612	305	
معاون ممتاز	1.650	305	
عون مكتب	1.650	305	
عون مكتب ممتاز	1.680	305	
كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1.774	305	
كاتب الضبط من الدرجة الثالثة	1.876	305	
كاتب الضبط من الدرجة الثانية	2.445	305	
كاتب الضبط من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الرابعة	2.652	305	
محرر قضائي من الدرجة الثالثة	2.844	305	
محرر قضائي من الدرجة الثانية	2.510	1.450	
منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2.610	1.450	883
محرر قضائي من الدرجة الأولى	4.177	1.450	1.565
منتدب قضائي من الدرجة الثانية	4.633	1.450	4.650
منتدب قضائي من الدرجة الأولى	5.510	1.450	7.850

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في

27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه أعلاه :

الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.11.265 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011)
بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418
(26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات
لدى الأمانة العامة للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418
(26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة
العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الجدول الملحق رقم 2 المتعلق بنظام التعويضات
«الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات (المبالغ الشهرية بالبروم)

ابتداء من فاتح ماي 2011					الدرجات
التعويض عن السكن	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن التمثيل	التعويض عن التأطير	التعويض الخاص	
5.800	2.900	1.000	23.567	12.213	الدرجة الاستثنائية
5.670	-	1.000	16.495	6.745	الدرجة الأولى
4.070	-	1.000	7.230	4.829	الدرجة الثانية : من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية
1.400	-	1.000	5.026	3.944	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة